

## إعلان باكو

### من أجل مستقبل أفضل للأطفال في المناطق الحضرية في العالم الإسلامي

نحن رؤساء وفود الدول الأعضاء المشاركين في المؤتمر الإسلامي الرابع للوزراء المكلفين بالطفولة، المنعقد في مدينة باكو، يومي 11-12 نوفمبر 2013، تحت الرعاية السامية لفخامة السيد الهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان،

إذ نسترشد بتعاليم الإسلام التي تدعو إلى توفير الرعاية الواجبة للأطفال وضمان حقوقهم، إنانا وذكورا، بما في ذلك الحق في الحياة الكريمة والنماء المطرد وتحقيق آمالهم وطموحاتهم؛

وإذ نذكر بعهد حقوق الطفل في الإسلام وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف وثيقة "عالم جدير بالأطفال"؛ وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال تسوية حالات النزاع التي لا يمكن ضمان حماية حقوق الأطفال بدونها.

وإذ نستحضر الالتزامات الواردة في "إعلان الرباط" الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي انعقد في الرباط، في المملكة المغربية، في نوفمبر 2005؛ والالتزامات الواردة في "إعلان الخرطوم" الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي عقد في الخرطوم، في جمهورية السودان، في فبراير 2009، و"إعلان طرابلس" الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة، الذي عقد في طرابلس، في ليبيا، في فبراير 2011؛

وإذ نعرب عن قلقنا الشديد من وضعية الأطفال المعرضين لخطر الموت والذين تم ترحيلهم وإرغامهم على الهجرة داخلياً وخارجياً جراء الاحتلال والإرهاب والحروب والكوارث الطبيعية في عدد من الدول الأعضاء، مثل فلسطين والعراق وسورية والصومال وإقليم ناغورنو قره باغ الأذربيجاني المحتل، مع وعينا بضرورة تعزيز التضامن بين هذه الدول الأعضاء ومع المجتمع الدولي من أجل تحسين الأوضاع غير المقبولة والصعبة التي يعيشها هؤلاء الأطفال؛

وإذ نشكر المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التركية وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية على استضافتها للاجئين السوريين وتوفير الخدمات التربوية والاجتماعية والإنسانية اللازمة، خاصة ما يتعلق برعاية الأطفال وحمايتهم وتمكينهم من العيش في ظروف معيشية مناسبة؛

وإذ نشيد بالجهود المتميزة التي تبذلها الإدارة العامة للإيسيسكو والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال كفالة حقوق الطفل في الدول الأعضاء، ويتعاونهما البناء مع الشركاء الإقليميين والدوليين ذوي الاختصاص، بهدف تأمين الرعاية والرفاه والحماية والنماء لأطفال العالم الإسلامي؛

وإذ نؤمن بأن التصدي لمختلف التحديات التي يواجهها الأطفال في البيئات المتمدنة والقضاء على الفوارق غير المقبولة في وضعية أطفال المناطق الحضرية في العالم الإسلامي يتطلبان وضع تشريعات قانونية وبرامج عملية شاملة وملزمة لخدمة قضايا الطفولة، وتدعيمها بالتدابير الكفيلة لضمان تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

وإذ نسجل بقلق كبير ضعف التقدم المحرز على مستوى التصدي لهذه التحديات بالمقارنة مع حجم التطلعات، مع الإقرار بالإنجازات الملموسة للدول الأعضاء في هذا الشأن؛

وإذ نقر بحق أطفال المناطق الحضرية الفقراء في امتلاك ما هم جديرون به من حاضر كريم ومستقبل مشرق أسوة بأقرانهم الأطفال الميسورين؛

ومن أجل تعزيز تكافؤ الفرص في ظروف العيش الكريم لأطفال المناطق الحضرية في العالم الإسلامي، نعلن الالتزام بالتوجهات التالية:

في مجال الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال المهمشين في المناطق الحضرية

1. تطوير السياسات والقوانين والبرامج المتعلقة بمنع العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم من خلال صياغة منظومة وطنية متكاملة للتصدي بفاعلية أكبر للتحديات التي تواجه الأطفال المهمشين في المناطق الحضرية وتقوية المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بحماية الطفل.
2. وضع خطط تنموية من شأنها الحيلولة دون وقوع أزمات اقتصادية، تؤثر سلباً على الجهود الهادفة إلى تحسين أوضاع الأطفال في الوسطين القروي والحضري.
3. التخطيط المحكم للتدابير المرتبطة بعمليات حماية الأطفال المهمشين في المناطق الحضرية، وسن الإجراءات الوقائية والعلاجية الملائمة لهم، وتحديد الأطفال المحتاجين منهم إلى تدابير حماية خاصة، وتنسيق تدخلات مقدمي الخدمات الحكوميين وغير الحكوميين بشأن ذلك، لتوفير خدمات اجتماعية وتعليمية أفضل، وإحداث آليات بديلة في مجال الرعاية وتوفير خدمات نهائية لإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة.
4. توعية الآباء والأمهات والقيادات الدينية والتعليمية والشبابية والنسوية بمختلف مخاطر الإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال التي يعاني منها الأطفال في الأحياء العشوائية في المناطق الحضرية.
5. تمكين الجماعات المحلية من وضع استراتيجيات وبرامج شراكة مع منظمات المجتمع المدني لفائدة أطفال المناطق الحضرية، والحرص على إشراك الأطفال في وضع تلك البرامج، ومتابعة تنفيذها.

6. **رصد** أوضاع الأطفال الأكثر حرماناً والمعوزين وفقراء المناطق الحضرية، فيما يتصل بالصحة والتغذية على مستوى الأسرة والمجتمع، و**تمكين** الجماعات المحلية والبلديات من وضع الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة متطلبات التربية والتعليم والاحتياجات الصحية والغذائية لدى الأطفال المعوزين لاسيما من خلال **شبكة الأمان** اللازمة لتوفير تلك الاحتياجات.
7. **العمل على** توفير التعليم الجيد وإتاحته لجميع الأطفال المهمشين في التجمعات السكنية العشوائية والمناطق الحضرية الفقيرة منها، والذين ما زال الحصول على التعليم من الأمور التي تؤرقهم بسبب الفقر أو الإقصاء الاجتماعي، أو الإعاقة أو التمييز على أساس الجنس، وذلك بالنظر إلى دور التعليم بوصفه أهم وسيلة لتخليص الأطفال من الفقر والتهميش، من خلال توفير مزيد من المدارس في المناطق الحضرية الفقيرة، وتحسين مواردها ومدتها بالمدرسين المؤهلين وتشجيع الأسر الفقيرة على تسجيل أطفالها في المنظومة التعليمية من خلال الحوافز النقدية والغذائية والإعفاء من الرسوم الدراسية.
8. **تنظيم** حملات وطنية للتصدي لظاهرة الزواج بالفتيات الصغيرات في الدول الأعضاء والتوعية بالمخاطر الصحية والاجتماعية والنفسية المترتبة عليها، وتفعيل الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المناهضة للتمييز ضد الفتيات.
9. **تأكيد** الالتزام بمضامين إعلان طرابلس حول تنمية الطفولة المبكرة من خلال اعتماد برامج المرحلة ما قبل المدرسية وبرامج التربية الوالدية التي تستهدف الأطفال الرضع الأكثر ضعفاً في المناطق الحضرية وأطفال الأحياء الفقيرة وصولاً إلى خفض نسب الوفيات بين الرضع والأطفال.
10. **اعتماد** استراتيجيات لتوفير الدعم الاجتماعي ودعم دخل الأسر الفقيرة وصولاً إلى تحسين ظروف عيش الأطفال الصغار في تلك الأسر.

في مجال التصدي لظاهرة "أطفال الشوارع"

11. **إقامة** شراكات أو شبكات أقوى تضم السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمنظمات المعنية بشؤون الطفولة من أجل التصدي لظاهرة "أطفال الشوارع" بطريقة شمولية.
12. **وضع** البرامج والخطط الملأمة "لأطفال الشوارع" بما يكفل تجديد صلته بأسرهم وبخدمات المجتمع المحلي وبالمجتمع على نطاق أوسع، مع ضمان خدمات الإرشاد الأسري، منعاً لمغادرة الأطفال لبيوتهم إلى الشارع، وضمن تسجيل

المواليد من أبناء الشوارع ونسبتهم إلى آبائهم، وإحداث آليات للرصد المبكر للأطفال المعرضين للخطر على المستوى المحلي.

13. **الحرص على تفعيل القوانين والتشريعات الوطنية لمعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد جميع الأطفال وتشديد العقوبات على مستغلي الأطفال في وضعية هشاشة في ارتكاب الجرائم، ومواءمة هذه التشريعات مع القوانين الدولية من أجل نزع صفة الجريمة عن بعض أنماط سلوك "أطفال الشوارع"، مثل التسول والتسكع والتشرد والفرار.**

14. **وضع أطفال الشوارع في مؤسسات تعليم الحرف بالممارسة، نظامية كانت أو غير نظامية، وتوفير الفصول الدراسية المسائية لفائدتهم، وذلك بهدف الحيلولة دون تشغيلهم بطرق غير قانونية في الشارع ومن أجل تعزيز مهاراتهم وفرصهم في الحصول على عمل في المستقبل.**

15. **تدريب العاملين المعنيين بقضايا أطفال الشوارع على المهارات اللازمة للتعامل مع هذه الظاهرة على نحو أفضل.**

في مجال ظاهرة تشغيل الأطفال وسبل التصدي لها

16. **تعزيز "خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال بحلول عام 2016"، المعتمدة في مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال (2010). وإحداث مناصب عمل رسمية بعد تجاوزهم سن الخامسة عشرة.**

17. **تقييم أثر السياسات ذات الصلة على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مع مراعاة الجنس والسن، ووضع تدابير وقائية ومحددة زمنيا وتوفير الموارد المالية الكافية لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.**

18. **ضمان استفادة جميع الأطفال من التعليم الأساسي الجيد وضمان تعلمهم، على الأقل، إلى غاية بلوغ الحد الأدنى لسن العمل؛ ووضع الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي تمكن الأسر، بغض النظر عن ظروفها، من إرسال أطفالها إلى المدرسة وإبقائهم فيها حتى في أوقات الشدة.**

19. **اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العمال المنزليين الصغار من ظروف العمل والتشغيل التعسفية وتعزيز العمل اللائق لجميع العمال؛ ويشمل ذلك:**

أ. تصحيح الافتراضات التي تعتبر الأطفال العاملين في المنازل "مثل أي فرد من أفراد الأسرة" يعملون دون مقابل؛

ب. التشجيع على التصديق على الاتفاقية 138 والاتفاقية 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين وتنفيذها؛  
ج. الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال المهاجرين المعرضين للاستغلال والإيذاء في العمل المنزلي.

20. اتخاذ تدابير حازمة ضد عمالة الأطفال الاستغلالية والتسول القسري في المناطق الحضرية، من خلال الإجراءات الوقائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك انتشار الأطفال من الوضعيات الخطرة، وإعادة تأهيل الأطفال الذين يعانون الاستغلال وتمكينهم من الاستفادة من فرص التعليم وبرامج التدريب المهني.

في مجال إعادة تأهيل الأحياء الحضرية الفقيرة : من أجل تنمية حضرية شاملة صديقة للأطفال

21. مراعاة مصالح الأطفال ورفاهيتهم عند تنفيذ السياسات والبرامج في المناطق الفقيرة والتجمعات السكنية العشوائية، لاسيما من خلال إحداث فضاءات يمكن للأطفال أن يلعبوا فيها بأمان ويربطوا علاقات اجتماعية ويطوروا مهاراتهم.

22. تطوير سياسات التخطيط الحضري وإدارة المدن لتحسين ظروف إسكان الأسر ذات الدخل المنخفض بما يسهم في توفير الظروف الملائمة للعيش الكريم لأطفالهم، ومنع ظهور الأحياء الفقيرة.

23. تطوير السياسات الوطنية الهادفة إلى الحد من ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن، منعاً لتنازل الأحياء العشوائية في الأوساط الحضرية.

24. تحسين الصلاحية البيئية للسكن في الأحياء الفقيرة وتعزيز الأنشطة المنتجة اقتصادياً من خلال توفير البنية التحتية الأساس، وخاصة المياه، من أجل جعل السكن في الأحياء الفقيرة المؤهلة في متناول الفقراء في المناطق الحضرية ودعم المقاولات غير المنظمة التي يديرها الفقراء من سكان الأحياء الفقيرة.

25. تشجيع التعاون والتنسيق بين السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الطوعية للمشاركة بشكل فاعل في وضع تدابير تهدف إلى توفير السكن الجيد والخدمات المناسبة لفائدة أسر وأطفال الأحياء العشوائية في المناطق الحضرية.

26. زيادة الاستثمار في خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة في مناطق السكن العشوائي، مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات فنية تكفل إعادة تأهيل التجمعات السكنية في المناطق الحضرية لضمان ظروف بيئية أفضل للأطفال تلك المناطق، من خلال تضمين خطط إعادة تأهيل التجمعات السكنية العشوائية توفير نقط التزود بالمياه،

وبناء المراحيض، وإفراغ حفر الصرف الصحي وإدارة النفايات الصلبة، وتشجيع نماذج الخدمات التي يديرها السكان في هذا المجال في إطار الشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

**27. الترحيب** "بمبادرة المدن الصديقة للأطفال" التي تهدف إلى إنشاء مدن صديقة للأطفال من خلال تعزيز الوعي بحقوق الأطفال في أوساط الشباب والكبار، وتشجيع مشاركة الأطفال في مراحل صناعة القرار، وتخصيص موازنات مالية محلية لفائدة الأطفال.

**28. تشجيع** مشاركة الأطفال من خلال "مجالس الأطفال"، من أجل إسماع صوتهم داخل المجالس المحلية، ولتكون هذه المجالس بمثابة قناة للتواصل مع صناع القرار المحليين ومقدمي الخدمات والمنظمات غير الحكومية.

في مجال التنسيق والمتابعة:

**29. تكليف** الإيسيسكو بمتابعة تنفيذ مضامين هذا الإعلان مع جهات الاختصاص في الدول الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ومع رئاسة المؤتمر، ودعوتها إلى مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال.

**30. دعوة** الإيسيسكو إلى تعزيز التعاون مع اليونيسف من أجل رصد أوضاع الأطفال المهمشين في الحواضر، والنهوض بأوضاع الطفولة بوجه عام، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي والإقليمي.

**31. الترحيب** بإحداث إدارة شؤون الأسرة في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، التي ستعنى بالنهوض بقضايا الأسرة في ضوء القيم والمبادئ الإسلامية؛ وتشجيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على دعم أنشطة هذه الإدارة وبرامجها سعياً إلى تنمية الطفولة.

**32. الإشادة** بالأنشطة والبرامج الإنسانية التي تنفذها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالأطفال، لاسيما المعرّضين منهم للكوارث الطبيعية وسوء المعاملة والنزاعات والأيتام، وذلك من خلال توفير الغذاء والمأوى والتربية والتعليم وغيرها من الخدمات الضرورية، فضلاً عن رعاية الأيتام.

**33. التأكيد** على أهمية مشاركة منظمة التعاون الإسلامي وتعاونها مع الفاعلين المعنيين في مجال الصحة، لاسيما في ما يتصل بالهدفين الرابع والخامس من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلين في تخفيض معدل وفيات الطفل وتحسين الصحة النفاسية

34. دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها وتركيزها، من أجل وضع مضامين برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي موضع التنفيذ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالنهوض بقضايا الطفولة في الدول الأعضاء بشكل عام، والبرامج الموجهة للأم والطفل ومكافحة شلل الأطفال على وجه الخصوص، وتوعية الجهات المختصة بضرورة العمل على تحسين الأوضاع الصحية والنفسية للأطفال وتطوير الخدمات التربوية والاجتماعية الموجهة إلى الأطفال في العالم الإسلامي، لضمان نمو متكامل ومتوازن للأطفال.

35. دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في بلورة "أجندة التنمية لما بعد 2015"، لاسيما ما يتصل بقضايا الطفولة بوجه عام والأطفال المهمشين على وجه الخصوص.

36. الإشادة بالجهود المقذرة التي يقوم بها المدير العام للإيسيسكو في خدمة قضايا الطفولة في العالم الإسلامي، والتنويه بالبرامج والأنشطة التي نفذتها المنظمة لفائدة الأطفال في الدول الأعضاء، ودعوتها إلى مواصلة هذه الجهود في إطار خطط عملها واستراتيجياتها المتخصصة ذات الصلة، واستناداً إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية للوزراء المكلفين بالطفولة وتوصياتها ووثائقها المرجعية.

37. دعوة الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والإدارة العامة للإيسيسكو إلى رفع هذا الإعلان والقرارات الصادرة عن المؤتمر إلى مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي، وتعميمها على المنظمات العربية والإسلامية والدولية ذات الصلة.

38. شكر جمهورية أذربيجان، ممثلة في لجنة الدولة المكلفة بالأسرة والمرأة وقضايا الطفولة، على استضافتها للمؤتمر الإسلامي الرابع للوزراء المكلفين بالطفولة وعلى توفير الوسائل والتسهيلات اللازمة لإنجاحه وعقده في أحسن الظروف، والتعبير عن امتنان المشاركين في المؤتمر لكرم الوفادة وحسن الاستقبال.